

Distr.: General
20 October 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السادسة والسبعين المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٣٥ بشأن زينب الخواجة (البحرين)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل، ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة البحرين في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن زينب الخواجة. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

GE.16-18153(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 8 1 5 3 *

- (ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- ولدت السيدة الخواجة في عام ١٩٨٣ وهي تحمل الجنسيين الدافركية والبحرينية معاً. وقد كانت مشاركة نشطة في الاحتجاجات المناهضة للحكومة. وتعمل السيدة الخواجة أيضاً في مجال الكتابة من حين إلى آخر.
- ٥- وحسب المصدر، فإن السيدة الخواجة ناشطة بارزة في مجال حقوق الإنسان في البحرين وقد أوقفت واحتُجزت في عدد من المناسبات بسبب تهم متصلة بالتجمع السلمي والتعبير. وأطلق سراحها من السجن في شباط/فبراير ٢٠١٤ بعدما قضت عقوبة بالسجن لمدة سنة واحدة بسبب تهم مختلفة، بما فيها "شتم الشرطة" و"شتم موظف حكومي" و"التجمع غير القانوني". وبعد إطلاق سراح السيدة الخواجة من السجن، كانت تواجه خمس تهم أخرى، بما فيها "شتم موظف حكومي" و"تدمير ممتلكات حكومية". وتعلق التهمة الأخيرة بتمزيقها صورة للملك البحرين خلال احتجاج سلمي في عام ٢٠١٢.
- ٦- وألقي القبض على السيدة الخواجة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بينما كانت حاملاً، لأنها مزقت صورة للملك في محكمة بحرينية. وأطلق سراحها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ قبل أن تضع مولودها.
- ٧- وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أفيد بأن حكماً بالسجن لمدة تسعة أشهر صدر بحق السيدة الخواجة بعدما حاولت، في آب/أغسطس ٢٠١٤، زيارة والدها الذي كان مريضاً عن الطعام في سجن جو بالبحرين. ووالدها مدافع عن حقوق الإنسان وأحد المتشاركين في تأسيس مركز الخليج لحقوق الإنسان. ويشير المصدر أيضاً إلى أن والد السيدة الخواجة يقضي عقوبة بالسجن المؤبد بسبب نشاطه في مجال حقوق الإنسان خلال احتجاجات عام ٢٠١١ المناهضة بالديمقراطية في البحرين.
- ٨- وأُكِّد الحكم على السيدة الخواجة غيابياً في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦.

٩- وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، صدر حکمان بالسجن لشهرين في قضيتين بشأن "تدمير ممتلكات عامة"، وتتصل القضيتان بتمزيق صورة لملك البحرين، وتهمّة قائمة على ادعاء "شتّم موظف حكومي" (أحد أفراد الشرطة) حکم بسببها على السيدة الخواجة بالسجن لمدة سنة واحدة. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، خفضت المحكمة حکماً من ثلاث سنوات إلى سنة واحدة فيما يخص تمزيق صورة للملك. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، فقدت السيدة الخواجة حقها في الاستئناف في ثلاث قضايا أخرى.

١٠- وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦، أُلقي القبض على السيدة الخواجة في منزلها، بينما كانت تعني بابنها البالغ من العمر ١٥ شهراً. وتفيد التقارير بأن قوات الأمن اقتحمت منزل أسرة زوجها بالقوة عند الظهور تقريباً بحثاً عنها، مع تصوير ذلك الاقتحام بكاميرات الفيديو. وعندما لم يعثروا على السيدة الخواجة هناك، اقتحموا شقتها حيث وجدوها هي وزوجها وطفليها. فألقوا القبض عليها في الوقت الذي كانت تعني فيه بابنها. وأبلغ زوجها بأنها أُخذت إلى مركز شرطة الحورة. وأخبرت السيدة الخواجة أسرتها بأنها ستُنقل إلى سجن مدينة عيسى.

١١- ويدعي المصدر أن أسلوب توقيف السيدة الخواجة واحتجازها يدل على عمل انتقامي بسبب ممارستها السلمية لحقوقها الإنسانية. ويدعي المصدر أيضاً أن احتجازها تعسفي، نظراً لعدم وجود سبب يبرر توقيفها واحتجازها وملاحقتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالجريمة التي اتُهمت بها لا تتفق مع التزامات الحكومة بحماية حرية التعبير بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ويوضح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد، اللذين أصبحت البحرين طرفاً فيهما، توضيحاً صريحاً أن من واجب الحكومات أن توفر لمواطنيها حرية التعبير. وتندرج أفعال السيدة الخواجة في نطاق حماية حرية التعبير التي ينص عليها كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. وينص القانون الدولي أيضاً على حماية خاصة للسيدة الخواجة بوصفها مدافعة عن حقوق الإنسان تناصر حقوق الإنسان العالمية في البحرين بطريقة سلمية. ويعتقد المصدر أيضاً أن المراد من توقيفها هو الانتقام من أسرتها لأنها شاركت في الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.

١٢- وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٦، أبلغت السيدة الخواجة أسرتها بأنها مصابة بالإنفلونزا وغير قادرة على الاعتناء بابنها البالغ من العمر ١٧ شهراً والموجود معها حالياً في السجن. وكانت تخشى أيضاً من أن يصاب ابنها بمرضها. ولذلك ذهب زوج السيدة الخواجة إلى السجن وطلب أخذ ابنه إلى أن تتعافى زوجته من مرضها. لكن إدارة السجن أخبرته بأن ذلك أمر غير مسموح به وأن الرضيع لا يمكن أن يغادر السجن، بصرف النظر عن الحالة الصحية للسيدة الخواجة. وبعد أن علمت والدّة السيدة الخواجة بذلك، توجهت هي أيضاً إلى السجن محاولة التحدث مع إدارة السجن مباشرة. وبعد الانتظار لعدة ساعات خارج بوابات السجن، أُخبرت بأنها لن تحصل على الإذن بإخراج حفيدها. ثم طلبت أن يؤذن لها بالدخول إلى السجن للاعتناء بابنتها وحفيدها، لكن طلبها هذا أيضاً قوبل بالرفض.

الرد الوارد من الحكومة

١٣- في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في إطار إجراءاته العادي لتقديم البلاغات، الادعاءات الواردة من المصدر. وطلب إلى الحكومة أن تقدّم، في موعد أقصاه ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، معلومات مفصّلة عن وضع السيدة الخواجة الراهن وما لدى الحكومة من تعليقات على ادعاءات المصدر. كما طلب إليها توضيح الأسس الوقائية والقانونية المسوّغة لاستمرار احتجاز السيدة الخواجة، وتقديم تفاصيل عن مدى توافق الإجراءات القانونية المتخذة ضدها مع أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت البحرين طرفاً فيها.

١٤- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة على ذلك البلاغ. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة الزمنية لتقديم ردها، وفقاً لما تنص عليه أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

١٥- في غياب رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

١٦- ويدرك الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الشواغل الخطيرة التي أبرزها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بهذه القضية. فقد وجه مقرررون خاصون ثماني رسائل إلى حكومة البحرين بشأن معاملة السيدة الخواجة، بما يشمل نداء عاجلاً مشتركاً وجهه مؤخراً إلى الحكومة كل من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦^(١). ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تستجب للنداء العاجل.

١٧- والمسألة الأولى التي يتعين أن ينظر فيها الفريق العامل هي ما إذا كانت التهم الموجهة إلى السيدة الخواجة متفقة مع التزامات البحرين بموجب القانون الدولي. وإحدى التهم الموجهة إلى السيدة الخواجة هي أنها مزقت ملصقاً عليه صورة الملك؛ وتعلق تهمة أخرى بشتيمها لأحد أفراد الشرطة. ويرى الفريق العامل أن تهماً من هذا القبيل تشكل تدخلاً غير قانوني في حق السيدة الخواجة في حرية التعبير والرأي المكفول بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩(٢) من العهد. وعليه، فإن سلب السيدة الخواجة حريتها نتيجة تلك التهمتين يندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المقدمة إليه.

١٨- وتشكل حرية التعبير جزءاً لا يتجزأ من الحقوق المدنية والسياسية التي ينبغي أن يكون لدى الأفراد حق التمتع بها، وينبغي حماية ممارسة هذه الحرية باعتبارها أحد العناصر الجوهرية لحقوق الإنسان الأساسية. وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في

(١) انظر A/HRC/33/32، الفرع الثاني، ألف، القضية رقم BHR 1/2016.

تعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حريتي الرأي والتعبير، أن مجرد اعتبار أشكال من التعبير مهينة لشخصيات عامة، بمن فيهم من يمارسون أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، لا يكفي لتبرير فرض عقوبات.

١٩- وفضلاً عن ذلك، تنطوي هذه القضية على مسألة الوجود المستمر للقاصر في السجن مع السيدة الخواجة. وقد تجاهلت سلطات السجن قلق السيدة الخواجة من أن يصاب القاصر بمرضها، كما تجاهلت طلب أسرهما الحصول على الإذن بإخراج الطفل من السجن. وفي هذا الصدد، يرى الفريق العامل أن سلب الطفل حريته يزيد من حدة الطابع التعسفي لسلب السيدة الخواجة حريتها.

٢٠- وتقتضي الفقرة ١ من القاعدة ٢٥ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) أن يكون في كلِّ سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية مكلفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو الذين يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم. وفي هذا الصدد، من شأن عدم الاعتناء بصحة السيدة الخواجة وبابنها على النحو الواجب أن يزيد من خطورة الطابع التعسفي لسلب السيدة الخواجة حريتها.

٢١- وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل أن المصدر أفاد بأن وزير خارجية البحرين أعلن في مؤتمر صحفي عقد في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ مع وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية أن السيدة الخواجة سيُطلق سراحها قريباً.

الرأي

٢٢- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيدة الخواجة حريتها إجراء تعسفي لأنه يخالف المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ويندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المقدمة إليه.

إجراءات المتابعة

٢٣- وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمل الفريق العامل، يطلب الفريق إلى كل من المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

(أ) ما إذا كان قد أُفرج عن السيدة الخواجة، وتاريخ الإفراج عنها إن كان الأمر كذلك؛

(ب) ما إذا كان قد قُدم تعويض أو شكل آخر من أشكال الجبر إلى السيدة الخواجة؛

(ج) ما إذا كان قد أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة الخواجة، ونتائجه إن كان الأمر كذلك؛

(د) ما إذا كانت أي تعديلات أو تغييرات تشريعية في الممارسة العملية قد أُدخلت من أجل مواءمة قوانين الحكومة وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) ما إذا كانت أي إجراءات أخرى قد اتخذت لتنفيذ هذا الرأي.

٢٤- والحكومة مدعوة كذلك إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات يُحتمل أن تكون قد واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية عن طريق زيارة يُجريها الفريق إليها، على سبيل المثال.

٢٥- ويطلب الفريق العامل إلى كل من المصدر والحكومة تقديم المعلومات المشار إليها أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أنه يحتفظ بالحق في إجراء متابعته الخاصة لتنفيذ هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. وسيتمكن إجراء المتابعة هذا الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان باستمرار على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وكذلك على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.

٢٦- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد دعا جميع الدول إلى التعاون مع الفريق، وأخذ آرائه في الحسبان واتخاذ الإجراءات الملائمة، عند الاقتضاء، لتصحيح وضع من سُلبت حريتهم تعسفاً، وإطلاع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٢).

[اعتمد في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦]

(٢) انظر قرار المجلس ٧/٢٤، الفقرة ٣.